الموضوع

المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة

(الوثيقة رقم: 30)

المرجع

- المادة 40 من النظام المالي والمحاسبي الموّحد.
- قرار المجلس التنفيذي رقم: م ت/د 62/ ق 8-ج.
- قرار المؤتمر العام رقم: م ت/ د ع 16/ ق 18.
- قراري لجنة التنسيق العليا لمنظمات العمل العربي المشترك رقم (9) في الدورة الخامسة والعشرين ورقم (2) في الدورة السادسة والعشرين.
- قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1224 ورقم 3/1342(سبتمبر 1998).

الملخص

- يختص المؤتمر العام باختيار مكتب المراجع القانوني لحسابات المنظمة من بين ثلاثة أسماء يرشحهم المدير العام.
- كما يختص المؤتمر العام بتشكيل هيئة الرقابة المالية المنتخبة من الدول لمراجعة حسابات المنظمة لعامي 2006/2005.
- يتقدم المدير العام بقائمة تتضمن مكاتب المراجعة الخارجية لاقتراح مكتب منها.

الإجراء المطلوب

- النظر في العروض المقدمة لتدقيق حسابات المنظمة والتقدم بمقترح يعرض على المؤتمر العام.
- الطلب من المؤتمر العام تشكيل هيئة الرقابة المنتخبة من الدول لمراجعة الحسابات لعامي 2006/2005 ومراعاة أن يكون أعضاء هيئة الرقابة من المختصين في الأجهزة الرقابية المركزية في هذه الدول.

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة رقم : م ت/د 80/و 30

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة

تنص المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد على أن :

(أ) - تقوم الهيئة المختصة في الاجتماع السنوي المقرر للنظر في الحسابات الختامية بتعيين مراقب الحسابات القانوني من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام لتدقيق حسابات المنظمة للسنة اللاحقة وتحديد أتعابه.

(ب) - يقدم مراقب الحسابات القانوني تقريره السنوي إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية الشهر الذي يلي المدة المحددة للمنظمة لإنجاز حساباتها الختامية.

(ج) - لا يحول تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة دون قيام هيئة الرقابة المالية للمنظمة والمنتخبة من الدول بمراجعة حسابات المنظمة وتقديم تقريرها عن ذلك إلى الهيئة المختصة في موعد أقصاه نهاية شهر مايو (أيار) من السنة المالية التالية لانتهاء السنة المالية .

أولا : اختيار مكتب لمراجعة حسابات المنظمة :

- صدر قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 62 / ق 8 -ج- البند (3) والمتضمن :

" دعوة الإدارة العامة إلى مراعاة المادة (40 - أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد عند اختيار المراجع القانوني الخارجي للدورات المالية القادمة ".

- تنفيذا لهذا القرار والتزاما بنص المادة(40-أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والتي بمقتضاها يعين المؤتمر العام مراقبي الحسابات القانونيين من بين ثلاثة أسماء على الأقل يقترحهم المدير العام ، وتوسيعا لقاعدة الاختيار قامت الإدارة العامة بالإعلان في الصحف عن تقديم عروض من مكاتب المراجعة القانونية لمراجعة حسابات المنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) عن الدورة المالية 2005 و 2006.

- تلقت الادارة العامة بعض العروض للقيام بعمليات مراجعة حسابات المنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) للدورة المالية 2005 و 2006، هذا وقد كون المدير العام لجنة لاقتراح ثلاثة مكاتب من العروض المقدمة وفقا للمعايير التالية:

1 – استمرارية المراجعة (مرة في منتصف العام ومرة في نهاية العام).
2 – خبرة المكتب في مراجعة مؤسسات العمل العربي المشترك.
3 – الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة في المناشط الاقتصادية الأخرى.
4 – عدد العاملين المؤهلين بالمكتب.
5 – أتعاب المراجعة التي يتقاضاها عن المهمة.

ونرفق طيه العروض المقدمة للمنظمة لمراجعة حساباتها لعامي 2005 و 2006 من أربعة مكاتب خارجية وفق ما يعكسه الجدول المرفق (مرفق رقم 1).
ويقتضي الأمر أن يتخذ المجلس التنفيذي توصية ترفع للمؤتمر العام باختيار أحد المكاتب الخارجية لمراجعة حسابات المنظمة (الإدارة العامة والأجهزة الخارجية) للدورة المالية 2005 و 2006.

اتخذ المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة قراره رقم: م ت / د ع 16/ ق 18 الذي يؤكد على " أن لا يستمر المراجع الخارجي في مراجعة حسابات المنظمة أكثر من دورتين ماليتين متتاليتين ".

ثانيا : هيئة الرقابة المالية لحسابات المنظمة من ممثلي الدول الأعضاء :

1 - اتخذت لجنة التنسيق العليا لمنظمات العمل العربي المشترك المنعقدة في دورتها الخامسة والعشرين القرار رقم (9) بشان تنشيط هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية في المراجعة السنوية لموازنات المنظمات العربية المتخصصة ، وينص على ما يلي :

" قيام سيادة الأمين العام ورئيس لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك باتخاذ القرار المناسب بالنسبة لتنشيط دور الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية للمراجعة السنوية لموازنات المنظمات العربية المتخصصة وذلك على ضوء الصعوبات التي تقابل بعض هذه المنظمات التي تتواجد لديها هيئات رقابية مستقلة علاوة على زيادة العبء المالي على المنظمات المتخصصة نتيجة لذلك . وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخويل الأمانة العامة لإيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه المنظمات العربية المتخصصة عند تطبيقها لقرارات المجلس الخاصة بإعادة الهيكلة وبما لا يترتب على الأمانة العامة والمنظمات العربية المتخصصة أية التزامات مالية إضافية ".

2 - وفي الدورة السادسة والعشرين اتخذت لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك التوصية رقم (2) والتي تنص في فقرتها السابعة على ما يلي :

" الطلب من المنظمات العربية المعنية والتي لا يوجد لديها هيئات رقابية منبثقة عن مجالسها الوزارية المتخصصة عرض هذا الموضوع على أول اجتماع لمجالسها الوزارية لتشكيل هيئات رقابية من الدول الأعضاء تناط بها مهام التدقيق والمراجعة السنوية لحسابات وموازنات المنظمات على غرار هيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ".

وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية بموجب قراره رقم 1224 .

3 - نظرت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقادها (مايو 1997) في تشكيل واختصاصات هيئات الرقابة للمنظمات ، واتخذت التوصية التالية :

" أ - تشكيل هيئات الرقابة بكل منظمة من ممثلي ثلاث دول على الأقل تتحمل هذه الدول تكاليفها.

ب- يكون أعضاء هيئات الرقابة من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.

ج - تقوم هيئات الرقابة بالرقابة الفعالة على أموال المنظمات ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها ".

تم عرض هذه التوصية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده الثانية والستين (سبتمبر 1998) فأكد على قراره رقم 3/1342 (سبتمبر 1997) بشأن تشكيل هيئات للرقابة المالية للمنظمات العربية.

4 - لضمان أحكام الرقابة المالية للدول الأعضاء على الحسابات الختامية للمنظمات ، وتنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1342 المشار إليه أعلاه ، وتنشيطا لدور الدول العربية الأعضاء في الرقابة المالية المباشرة على تنفيذ موازناتها المعتمدة وفق الأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة عن مؤسساتها الدستورية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يقترح المدير العام تشكيل هيئة رقابة مالية من ممثلي ثلاث دول على الأقل يتم تعيينهم لمدة عامين للقيام بمهام الرقابة المالية على المنظمة ودون أن تتحمل المنظمة أي نفقات ، وتقدم هذه الهيئة تقريرها طبقا للمادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

لذلـك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفضل بالنظر ورفع توصية للمؤتمر العام في شأن اختيار مكتب المراجعة الخارجي، وتشكيل هيئة الرقابة المالية من الدول الأعضاء .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذه الشأن.

وثيقة رقم : م ت/د 80/و 30

مرفق رقم 1

قائمة بمكاتب المراجعة الخارجية حسب تاريخ ورودها إلى المنظمة

اسم المكتب	استمرارية المراجعة	خبرة المكتب في مراجعة مؤسسات العمل العربي المشترك	خبرة المكتب في مجالات المحاسبة والمراجعة	تركيبة الفريق المشارك ومؤهلاته	أتعاب المكتب
بشير نادري خبير محاسب – مراقب حسابات تونس	**نعم**	- المراجع الحالي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المكلف بمراجعة حسابات الدورتين الماليتين 2002/2001 و2004/2003.	- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. - الهيئة العربية للطاقة الذرية. - المدرسة العربية. - الشركة التونسية للبنك. - شركة التنمية والاستثمار بالجنوب/والوسط الغربي - عدة شركات تونسية أخرى (أدرج أسماء 46 شركة)	4 مراجعي حسابات مؤهلين	10.000 دولار أمريكي في السنة المالية
فاخر بن عياد خبير محاسب - مراقب حسابات	**نعم**	- لم يذكر	- مراجعة شركات ومؤسسات تونسية	4 مراجعي حسابات مؤهلين	18.000 دينار تونسي ما يعادل 14.400 دولار أمريكي في السنة المالية + معلوم التنقل ومصروفات أخرى حسب قرار هيئة الخبراء المحاسبين

اسم المكتب	استمرارية المراجعة	خبرة المكتب في مراجعة مؤسسات العمل العربي المشترك	خبرة المكتب في مجالات المحاسبة والمراجعة	تركيبة الفريق المشارك ومؤهلاته	أتعاب المكتب
العالمية للمراقبة والتدقيق (شركة مساهمة تونسية) **C.A.I**	**نعم**	- لم يذكر	تتمثل خبرة الشركاء (أصحاب المكتب) في مراجعة عدة شركات ومؤسسات تونسية	3 مراجعي حسابات مؤهلين	16.000 دولار أمريكي في السنة
التونسية للاستشارة والتدقيق (شركة مساهمة تونسية) **T.C.A**	**نعم**	تتمثل خبرة الشركاء (أصحاب المكتب) في مراجعة حسابات المؤسسات العربية التالية: - إتحاد إذاعات الدول العربية - المدرسة العربيـــة	تتمثل خبرة الشركاء (أصحاب المكتب) في مراجعة عدة شركات تونسية وعربية ودولية (أدرج منها 60 شركة)	4 مراجعي حسابات مؤهلين	12.000 دولار أمريكي في السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قرار رقم : م ت/د 80/ ق 30

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد،

ويشير إلى قراره رقم : م ت /د 62/ ق 8 - ج (البند 3)

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم: م ت/ د 80 / و30 ، ومرفقها.

يقـــرّر :

1- التوصية باختيار مكتب (.....) للمراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للدورة 2005 و2006، وذلك بمكافأة مالية قدرها (.....) دولار أمريكيّ عن العام المالي.

2- التوصية بتشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة طبقا للمادة (40) من النظام المحاسبي الموحد، وذلك من ممثلي الدول التالية: -

-

-

-

على أن لا تتحمل المنظمة أي نفقات مالية .

3- عرض الموضوع على المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة.